الله عليه كالالفاظ المشهوره فيه عرفا عدا صرايحه المعروفه
شرعا كانت علي حرام وقد اختلفا فيه فرجح الرافعي الحاقه بالصريح
والنووي عدم الحاقه وهو المعتمد وممن رجحه المتولي فقال لان
الصرايح انما توخذ من ورود القران بها وتكررها علي لسان حملة الشرع
والا فلا فرق بين الفراق والبينونه بالنظر الي مجري اللغه والاستعمال
انتهي قال السبكي وما ذكره حق وكما ان لفظ النكاح لا يصح الا
بلفظ التزويج او الانكاح اللذين ورد بهما القران لما في معناه من
الغرابه كان حله بالطلاق مثله في ذلك وان قصرت رتبته عنه
فدخلته الكنايه لعدم اعتبار الاشهاد فيه

الثالث ❀

في كيفية استعمال لفظ من صرايح الطلاق او الخلع اشتهرت تلك
الكيفيه فيه عرفا مع ان الوضع لا يقتضي ما دل عليه العرف الا
بضرب من المجاز وصنع الشيخين في هذا يقتضي الاتفاق علي
ترجيح اعتبار العرف لما قدمه الولي عنهما في انت طالق لولا ابوك
لطلقتك مع ما نقله فيها عن المتولي ولما نقلاه في انت طالق لا
دخلت الدار مع نقلهما عنه كما سبق في الضرب الاول عدم اعتبار
العرف فيه وتصريحه في الثاني بترجيح عدم استفادة الصراحه
من العرف ولقولهما اول الباب الثالث من الخلع لو قال ابتدا
انت طالق ولي عليك الف وقع رجعيا قبلت ام لا ثم قال وقال المتولي
لو لم يسبق منها طلب وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب
العوض والزامه كان كقوله طلقتك علي الف انتهي وقد اقراه
ولم يجعلاه معارضا لما نقلاه في الضرب الاول وبه يعلم ما في قول
ابن الرفعه كما سبق ان المتولي بناه علي ان الصراحه توخذ من الشرع
لا توخذ من الشيوع لاذ جزمه به واقرارهما له يوذن بخلاف

مع

مع كونه من المصرحين بترجيح ان الصراحه لا توخذ من الشيوع
ولانهما نقلا في فصل مسايل منثوره متعلقه بالصريح والكنايه
عن الزيادات لابي عاصم العبادي انه اذا قال الطلاق لازم
لي طلقت للعرف ثم حكيا عن البوشنجي ما يقتضي كونه كنايه
ثم قال صاحب العده الخلاف فقال لو قال الطلاق لازم لي
فوجهان قال اكثر الاصحاب هو صريح انتهي **قلت**
وما اخذ صراحته العرف كما سبق عن العبادي وان فرضه كما في روايه
فيمن قاله في العراق لانه عرفهم واسقطاه بغير العموم المعرفه به
وبه صرح في شرح الكفايه للصيمري فقال ان قال علي الطلاق
او الطلاق لازم لي فكل هذا صريح لان العرف اوجب ذلك والعاده
من الناس يقول علي الطلاق او الطلاق لازم لي فكل هذا صريح
لا يرجع فيه الي الاراده انتهي مع ان ابن الرفعه نقل عن
الشهاب الطوسي تلميذ محمد بن يحيي صاحب الغزالي انه كان يفتي
بان الطلاق يلزمني لا يلزمه به شي نوي ام لم ينو لانه التزم ما لم
يلزمه وكان يقول الطلاق وضع لحل قيد العصمه ولم يوضع لليمين
قال وكان ياتيه المستفتي وهو يقصد الركوب فيقول حلفت الطلاق
يلزمني ما افعل كذا او فعلته فيقول وانا اقول الطلاق يلزمني
ما افعل كذا الهذه البغله ثم يركبها انتهي قال الزركشي عقب نقله
والحق في هذا الزمان وقوع الطلاق لانه اشتهر اشتهارا كثيرا
في معني التعليق بحيث لا يفهم منه غيره ولعله لم يشتهر في زمان
الطوسي كما هو اليوم وقال في فتاوي ابن الصلاح ان علي

Copyright King Saud University